

قانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
بشأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة الى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
المشار اليه بالنص الآتي :

"ويجوز لوزير التربية والتعليم إعادة قيد التلاميذ المفصولين طبقاً لحكم
الفقرة السابقة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار منه".

مادة ٢ - يستبدل بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
المشار اليه النص الآتي :

"مادة ٥٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون - وله
أن يصدر للقرارات اللازمة لذلك ، كما له أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام
المؤقتة التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات ، ويجوز أن تتضمن
هذه الأحكام تنظيم الاستثناء من الأحكام الواردة في المادتين ٤٠، ١٨".

مادة ٣ - يفرض رسم قدره عشرة جنيهات في السنة الواحدة على كل
تلميذ يماذ قبه طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة
الرسمية ويعمل به ابتداء من العام الدراسي ١٩٥٤/١٩٥٥ .

صدر في قصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نونبر سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (أ. ح)

وزير التربية والتعليم

(جمال عبد الناصر حسين بكباشي) لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل عنوان اعتماد مساكن للطلبة السودانيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل عنوان الاعتماد الوارد بميزانية مصروفات مشروعات
المجلس الدائم لتقديمات العامة لسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ من " مساكن
للطلبة السودانيين " الى " المشروعات الصحية والتعليمية بالسودان " .

مادة ٢ - يوضع هذا الاعتماد تحت تصرف وكالة الوزارة لشئون السودان .

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والدولة لشئون السودان
والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نونبر سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبد الناصر حسين بكباشي) لواء (أ. ح)

وزير الدولة لشئون السودان

(صلاح الدين مصطفى سالم) صاغ (أ. ح)

وزير التربية والتعليم

وزير المالية والاقتصاد

(جمال الدين حسين) صاغ (أ. ح)

عبد المنعم القيسوني